

منشور عدد 28 لسنة 2019

الموضوع: حول الالتزام بإجراءات التصريح بحوادث العربات الراجعة بالنظر
لوزارة الصحة

- المرجع:
- منشور الوزير الأول عدد 39 بتاريخ 6 نوفمبر 2007.
 - منشور وزير الصحة العمومية عدد 105 بتاريخ 16 نوفمبر 2007.
 - منشور وزير الصحة العمومية عدد 14 بتاريخ 9 فيفري 2008.

وبعد، فقد لوحظ أن بعض مستعملي السيارات الإدارية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة والهيأكل والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر لا يتقيّدون بإجراءات التصريح بالحوادث سواء فيما يتعلق بالإعلام بوقوع الحوادث أو بمتابعة ما ينجر عنها من آثار تتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيارات الإدارية.

للغرض يتعين على كل مستعملي السيارات الإدارية في حالة تعرضها لحوادث التقىد بالإجراءات التالية :

- ضرورة تعمير المعاينة الصلاحية للحادث بكل دقة ووضوح وإمضائهما من قبل السائق.
- إعداد تقرير مفصل من قبل سائق السيارة يتضمن حيثيات وملابسات الحادث.

- إحالة المعاينة الصلاحية في الإبان إلى رئيس الإدارية أو المؤسسة العمومية الذي يقوم بإحالتها إلى المصالح المعنية (الإدارة الفرعية للمعدات بالنسبة للوزارة والمصالح المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية بالنسبة للإدارات الجهوية للصحة والهيأكل والمؤسسات الصحية العمومية) التي تتولى بدورها إرسالها إلى شركة التأمين في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ العلم بالحادث طبقاً لمقتضيات الفصل 7 من مجلة التأمين مع طلب تكليف خبير لتقدير الأضرار اللاحقة بالسيارة.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن سريان الأجل يحدّد من:

- تاريخ المعاينة الصلاحية في حالة حادث جolan،
- تاريخ محضر المعاينة في حالة حصول أضرار بدنية أو أضرار مادية في صورة وجود أو غياب طرف مقابل،
- تاريخ محضر المعاينة في حالة حصول أضرار مادية دون إمكانية إعداد معاينة صلاحية نظراً لعدم إمكانية تحديد الطرف مقابل.


- إعلام مصالح الأمن الوطني أو الحرس الوطني، في حالة وقوع أضرار بدنية نتيجة الحادث، بسرعة وظروف ملابسات الحادث والإجابة بكل دقة ووضوح عن استفسارات محضر البحث حسب الصيغ القانونية المعهود بها.

ويتجه التذكير في هذا السياق إلى أن التقى بأجل الإعلام بالحوادث يمكن شركة التأمين من الدفاع عن مصالح الإدارة واتخاذ كافة الإجراءات المستوجبة من تكليف خبير لتقدير الأضرار اللاحقة بالسيارة الإدارية والتکفل باسترداد المصارييف والتعويضات.

كما يتعين على مختلف المصالح والهيئات والمؤسسات المعنية تكليف عون يتولى متابعة الحوادث والتنسيق مع شركة التأمين في مختلف المراحل لإعلام بالحوادث وتكوين ملفات وطلب تعيين خبير ومد شركة التأمين بأصول فواتير إصلاح السيارة وبكل الوثائق المثبتة للمصارييف وذلك حتى يتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيارات الإدارية في أفضل الآجال.

ونظرا لما يترتب عن عدم الالتزام بالإجراءات المشار إليها أعلاه من حرمان الإدارة من حقوقها في علاقة بالتعويض عن حوادث العربات الراجعة لها بالنظر، فإنني أولي عناية بالغة للالتزام بمقتضيات هذا المنشور.

وزيرة الصحة بنيابة



وزيرة الصحة بنيابة
الرئاسة للصحة
الرئاسة للصحة

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون ومديرو وكوachi مدري الإدارية المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة.
- مدير المستشفيات ومجامع الصحة الأساسية والمعاهد والمراکز والمدارس.